

Distr.: General
1 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير لحة عامة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، مما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية. ويعرض التقرير أيضا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، بغية الإسهام في المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بمنهاج العمل في المستقبل في الأعمال الفعلية للحق في التنمية.

* A/66/150.



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٥	ثالثا - مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان
٦	ألف - مفهوم الحق في التنمية وإعماله
١٣	باء - المسائل المواضيعية
٢٠	جيم - فئات محددة من الجماعات والأفراد
		دال - قياس التقدم المحرز في تنفيذ معايير الحق في التنمية قياس التقدم المحرز في تنفيذ معايير
٢١	الحق في التنمية
٢٥	هاء - المسائل المستقبلية
٢٥	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٦٥/٢١٩، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة لتعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تبدأ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١١ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. ويشكل هذا التقرير المقدم استجابة للطلبات المذكورة أعلاه ووفقاً للممارسة المعمول بها تقريراً موحداً للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية.

ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢ - بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٥/٢١٩ وطلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ١٥/٢٥، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، في برنامج للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية، وأعدت جدولاً زمنياً للمناسبات والأنشطة^(١).

٣ - ففي شباط/فبراير ٢٠١١ ببرلين، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة رئيسية خلال المناسبة الافتتاحية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية بعنوان "٢٥ عاماً من إعمال الحق في التنمية: الإنجازات والتحديات"، وربطت في كلمتها بين الانتفاضات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وإنكار حق الشعوب في التنمية. وخلال ندوة للخبراء نظمت في إطار المناسبة، تم تحديد ثلاثة تحديات أمام إعمال الحق في التنمية وهي: التعامل مع المآزق الذي

(١) <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/Calendarofevents.aspx>

يتخبط فيه النقاش الحكومي الدولي؛ والحاجة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في عمل منظومة الأمم المتحدة؛ والحاجة إلى كسب الأنصار على نطاق أوسع للحق في التنمية^(٢).

٤ - وبمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقد في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١١، لاحظت المفوضة السامية أن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، تكتسي أهمية مركزية بالنسبة للمسار الإنمائي المتوخى لأقل البلدان نموا؛ وأبرزت أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية هي فرصة لتنشيط الشراكات من أجل تهيئة بيئة مواتية للتنمية، تأخذ في الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان؛ وأكدت الصلات بين التنمية والحد من الفقر والمساواة بين الجنسين وإسهام المرأة في التنمية؛ وأعدت تأكيد التزام المفوضية بدعم التنمية القائمة على حقوق الإنسان في أقل البلدان نموا.

٥ - وفي الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أعربت المفوضة السامية عن أملها في أن يتواصل في المرحلة المقبلة من المداولات بشأن الحق في التنمية التركيز على تحسين رفاه الإنسان وتمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة الكاملة في تحديد الخيارات الهامة التي تؤثر فيهم. وشددت المفوضة السامية على الأهمية المركزية لتكافؤ الفرص والتعاون الدولي. وفي الدورة السادسة عشرة للمجلس، أكدت المفوضة السامية أن تعزيز الحق في التنمية وإعماله يظل بعدا رئيسيا في عمل المفوضية.

٦ - وفي عام ٢٠١١ أيضا، نشرت المفوضية نسخة من إعلان الحق في التنمية في شكل كتيب وأصدرت ملصقا ومذكرات إعلامية بشأن الحق في التنمية.

٧ - وعبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في بيان بشأن أهمية وملاءمة الحق في التنمية اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١، عن تصميمها على متابعة رصد تنفيذ جميع الحقوق المشمولة بالحماية في طار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يسهم أيضا في إعمال العناصر المتصلة بالحق في التنمية إعمالاً تاماً (انظر E/C.12/2011/2). وبالمثل، عبر رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في بيان اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١، عن تصميمهم على بذل جهود متضافرة لتشجيع قراءة لكافة معاهدات حقوق الإنسان تركز على التنمية وتتسم بالترابط من أجل تأكيد وإبراز أهمية الحق في التنمية في تفسير وتطبيق أحكام معاهدات حقوق الإنسان وفي رصد الامتثال لها^(٣).

(٢) انظر <http://library.fes.de/pdf-files/iez/08156.pdf> و <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/>

http://www.fes.de/gpol/en/RTD_conference.htm و [DevelopmentHumanRightForAll.aspx](http://www.fes.de/gpol/en/RTD_conference.htm)

(٣) انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/treaty/index.htm>

٨ - وفي مناسبة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحق في التنمية والشراكة العالمية من أجل التنمية، نظمت خلال الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠١١، جرى تبادل الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها لتعزيز الحق في التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أن يعزز بعضهما بعضا والكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تستفيد من أوجه التآزر هذه في أفق عام ٢٠١٥ وما بعده^(٤).

٩ - وخلال المنتدى العام الذي نظّمته منظمة التجارة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اشتركت المفوضية في رعاية حلقة نقاش بشأن الحق في التنمية مع المنظمة غير الحكومية 3D كأداة لتعزيز الاتساق بين التجارة والتنمية وحقوق الإنسان. وأكد المشاركون في الحلقة على حاجة المؤسسات العالمية إلى كفاءة تقارب بين مختلف المصالح؛ وحيّز سياساتي؛ وسياسات لتعزيز القدرات الإنتاجية والتنوع الاقتصادي.

ثالثا - مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان

١٠ - يتضمن الفرع الثالث مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٥) خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠١٠^(٦).

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/RtDandGlobalPartnershipforDevelopment.aspx>.

(٥) أنشئ الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٨، وأيده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨ وكلفه برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى مجلس حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، واقتراح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

(٦) عقد الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٩٨، ١١ دورة. واعتمد استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء في جميع الدورات باستثناء دوراته الأولى والثانية والرابعة التي اختتمت بتوصيات قدمها رئيس كل دورة. ولا ترد هذه التوصيات في هذا الموجز. ويركز الموجز على الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، في مقابل المسائل الإجرائية، إلا إذا كانت هذه المسائل الإجرائية ذات صلة بمسألة موضوعية قيد النظر. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل أحاط علما خلال دورته الخامسة بمواقف الوفود التالية التي لم يكن القصد منها إعاقة توافق الآراء في الفريق العامل: احتفظت اليابان بموقفها بخصوص التجارة والتخفيف من عبء الدين لكنها انضمت إلى التوافق؛ ونأت أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بنفسها عن التوافق (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٣٢). وفي مناسبات أخرى، قدمت عدة دول ومجموعات تعليقات لموقفها بشأن الاستنتاجات والتوصيات بعد اعتمادها (انظر مثلا E/CN.4/2006/26، الفقرة ٢٨، و A/HRC/4/47، الفقرة ٤٧، و A/HRC/9/17، الفقرة ٣٧ و A/HRC/12/28، الفقرة ٣٩).

ألف - مفهوم الحق في التنمية وإعماله

١١ - يعرف إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٨٦ في قرارها ٤١/١٢٨، الحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف. وموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. ويسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. ويقتضي تعزيز التنمية إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة.

١٢ - ويجسد الحق في التنمية مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والشفافية والمساءلة والتعاون الدولي. وتمثل المقتضيات الأساسية في إعلان الحق في التنمية في ما يلي:

- (أ) جعل الإنسان محور التنمية؛
- (ب) كفالة مشاركة حرة ونشطة وهادفة؛
- (ج) ضمان عدم التمييز؛
- (د) التوزيع العادل لفوائد التنمية؛
- (هـ) احترام تقرير المصير، والسيادة على الموارد الطبيعية؛
- (و) كفالة كون الحق في التنمية جزءاً من عملية تنهض بحقوق أخرى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

مفهوم الحق في التنمية

١٣ - خلص الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في مداولاته، إلى أن الفروق الممكنة في استخدام المصطلح أثناء مناقشات الحق في التنمية "لا تؤثر على الحق في التنمية كما هو منصوص عليه في إعلان الحق في التنمية"، وأن جميع أصحاب المصالح، من دول أعضاء، وخبراء، وعاملين في مجال التنمية، ومؤسسات دولية، ومجتمعات مدنية ينبغي أن يمحضوا نحو فهم مشترك للمكونات الجوهرية للحق في التنمية بصرف النظر عن هذه الفروق (انظر E/CN.4/2005/25، الفقرة ٣٨).

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أقر الفريق العامل أن "اتباع نهج قائم على الحقوق لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يسهم في إعمال الحق في التنمية وفي الوقت نفسه لا يستنفد آثاره ومتطلباته على المستويين الوطني والدولي" (انظر E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٦).

١٥ - ومع الإقرار بأن "النمو الاقتصادي المستمر يُعد عنصراً لا غنى عنه لإعمال الحق في التنمية" (E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرة ٤٣)، خلص الفريق العامل إلى أن "التنمية ينبغي أن تركز على سياسات اقتصادية تعزز النمو المقرون بالعدالة الاجتماعية" وأن "الحاجة إلى تحقيق التآزر بين الاستراتيجيات الإنمائية الموجهة نحو تحقيق النمو وبين حقوق الإنسان هي استجابة إلى النداء المتزايد الذي يوجهه الناس لكي تكون جهود التنمية جهوداً تساعد على زيادة القدرات والملكية والقدرة على البقاء" (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٢). وعلاوة على ذلك، أحاط الفريق العامل علماً بأن الحق في التنمية يُثري الاستراتيجيات الإنمائية الموجهة نحو تحقيق النمو من خلال الإدماج المنتظم لحقوق الإنسان ومبادئ الشفافية والمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز في العمليات الإنمائية، على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون الحق في التنمية هو المرشد عند تحديد الأولويات وإيجاد حلول للتنازلات في تخصيص الموارد وأطر السياسة العامة (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٣).

١٦ - وعند التذكير بـ "المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية، وهي المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة والتعاون الدولي"، أولى الفريق العامل أهمية خاصة لمبدأ الإنصاف، ومبدأ سيادة القانون والحكم السديد، على جميع المستويات، كمبادئ أساسية لإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٠).

إعمال الحق في التنمية

١٧ - في حين تناول الفريق العامل في بعض المناسبات مسؤولية الدول عن إيجاد الظروف المواتية على الصعيد الوطني لإعمال الحق في التنمية، مقابل الظروف الدولية لإعمال هذا الحق، مشيراً إليهما بوصفهما مسألتين مستقلتين، فإنه أكد عموماً على وجود صلة بينهما (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرات ٩٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٤). وفيما يتعلق بإيجاد الظروف الدولية المواتية، اعترف الفريق العامل بأن "هناك قبولاً متزايداً لضرورة العمل المتزامن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في إعمال الحق في التنمية. ورغم أنه لا مغالاة في التأكيد على أهمية مسؤولية الدول عن إعمال الحق في التنمية، فإن ذلك لا يقلل

بأي شكل من الأشكال من أهمية التعاون الدولي في توفير بيئة ملائمة على المستوى الدولي“
(E/CN.4/2006/26، الفقرة ٣٢).

١٨ - ومع الإقرار بأن التعاون الدولي هو واحد من الالتزامات الدولية التي ينص عليها إعلان الحق في التنمية، حدّد الفريق العامل أيضاً التعاون الدولي كواجب مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ويتجسد في الالتزامات المتبادلة، التي تترجم واجب التعاون الدولي العام إلى ترتيبات ملزمة محددة بين الشركاء المتعاونين (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٣٧).

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وإذا كان مفهوماً أن للتعاون الدولي أوجه وأساليب متنوعة، فإن الفريق العامل شدد أيضاً على أهمية التعاون المتعدد الأطراف وأشكال أخرى من التعاون مثل الشراكة والالتزام والتضامن، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٢).

٢٠ - ورأى الفريق العامل أن السياق العالمي المتغير يتطلب اتباع نهج حسن التنسيق لإزاء التعاون الإنمائي بحيث يكفل تحسين التنسيق وتقوية الشراكات واتباع نهج قائمة على النتائج وزيادة التلاحم في تنفيذ توافق الآراء بشأن الأهداف الإنمائية كخطوة ملموسة في سبيل إقامة الشراكات لإعمال الحق في التنمية. وأشار إلى أن الالتزامات المتبادلة يمكنها أن تؤدي إلى ترتيبات ملزمة محددة بين الشركاء المتعاونين، وأنه يمكن تحديد هذه الترتيبات والاتفاق عليها من خلال مفاوضات حقيقية لكفالة الملكية الوطنية للعملية الإنمائية (انظر E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٤).

٢١ - ولدى الإشارة إلى إعمال الحق في التنمية، استخدم الفريق العامل تكراراً كلمة ”تدرجياً“. ففي عام ٢٠٠٤ مثلاً، أقرّ الفريق العامل بأن الأعمال التدريجي للحق في التنمية يحتاج إلى رؤية واضحة وتلاحم معزز وتنسيق فعال للسياسات والبرامج، وعملية استعراض ذات مصداقية، وتقييم متواصل، والتزام سياسي على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرة ٤٣ (ح)).

٢٢ - ومن العوامل المعترف بها صراحةً على أنها تُسهم في إعمال الحق في التنمية، يُذكر: إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف ومنفتح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛ والنمو الاقتصادي المستمر؛ واستمرار الشراكات؛ ووضع وتقييم ونشر تدابير عملية ومحددة على المستويين الوطني والدولي؛ والتقييد بالمبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية لتوجيه سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف؛ واتباع نهج قائم على الحقوق لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛ وإرساء دعائم الحكم السديد وسيادة القانون على المستويين الوطني

والدولي؛ واستجابة الدول للفئات الضعيفة والمهمشة؛ وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية“ (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، و E/CN.4/2004/23 و Corr.1، و E/CN.4/2005/25، و E/CN.4/2006/26). وتشمل العناصر الإضافية التي تم تحديدها لإعمال الحق في التنمية ما يلي: البنى الأساسية المؤسسية؛ والاتساق والتعاون في وضع السياسات والبرامج؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والتمويل العام والإدارة العامة؛ والتنظيم والمراقبة الماليان؛ والتعليم الأساسي؛ وسياسات الميزانية التي تتناول المسائل الاجتماعية وتراعي الاعتبارات الجنسانية؛ وسيادة القانون والنظام القضائي؛ والتقدم التكنولوجي الملائم وافتاء الأزمات؛ والمساعدة التقنية، وبناء القدرات وتبادل المعلومات لمساعدة البلدان النامية في جهودها؛ وتحديد وتحليل العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي معاً.

٢٣ - وأقر الفريق العامل أنه ينبغي تقاسم المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك التدابير العملية والمحددة بشأن تنفيذ الحق في التنمية وزيادة إتاحتها للأفراد والمؤسسات. ويتم ذلك عن طريق جمع ونشر الممارسات الجيدة وقصص النجاح، ومن خلال قيام مختلف أصحاب المصالح ببذل جهود تعاونية واسعة النطاق على المستويين الوطني والدولي (انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرة ٤٣، و E/CN.4/2005/25، الفقرة ٣٦).

٢٤ - والفريق العامل لا يتصور نفسه أن يكون بديلاً عن مفاوضات متعددة الأطراف في مجالات تخضع لولاية منظمات دولية أخرى. غير أنه يعتبر نفسه مؤهلاً لاستعراض الاهتمام بقوة إلى جميع المجالات التي يرى فيها أن النظام القائم يؤثر سلباً على إعمال الحق في التنمية للجميع. وهو عندما يقوم بذلك، فإنه يأمل في أن تتخذ المنظمات المعنية كافة الخطوات اللازمة لتقويم الوضع الراهن (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠١). وبالتالي، ينصب تركيز الفريق العامل وإجراءات متابعته على إدماج وإعمال الحق في التنمية وفق ما جاء في الإعلان، نظراً إلى أن فهم هذا الحق على الصعيد العالمي يتطلب إدماجاً تاماً في الأنشطة التنفيذية وفي سياسات وبرامج جميع الوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المالية والتجارية ذات الصلة، والحكومات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

٢٥ - وشدد الفريق العامل أيضاً على مسألة اتساق السياسات، مشيراً إلى أن الدول، عندما تعتمد اتفاقات وتتعهد بالتزامات في محافل دولية، كما يحدث في سياق منظمة التجارة العالمية مثلاً، وكذلك في تنفيذها للهدف الإنمائي الثامن للألفية، تظل مسؤولة عن التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. ولذلك، يشكل ضمان اتساق السياسات بين التزامات الدولة على المستوى الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وجميع التزاماتها المتعددة الأطراف والثنائية في مجالي

التجارة والتنمية شرطاً مسبقاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية. ويتعين على الحكومات، عند التفاوض على تلك الالتزامات، أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تكفل احترامها بتطبيق نهج متسق ومنسق، وأن تدمج، على الصعيدين الوطني والدولي، الحق في التنمية في السياسات الوطنية. بما في ذلك الاستراتيجيات الإنمائية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤١).

٢٦ - ونظراً إلى أن الإدارة السليمة وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، أقر أعضاء الفريق بفائدة ما تبذله الدول من جهود لتحديد وتعزيز ممارسات الإدارة السليمة، ومنها إنشاء حكومة تتحلّى بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، وهي ممارسات تلي وتلائم مع احتياجات الدول ومطامحها، بما في ذلك في سياق نُهج شراكة متفق بشأنها للتنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ هـ).

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، حثّ الفريق العامل الحكومات على أن تستغل الموارد بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية وتسهم في إعمال الحق في التنمية، سواء كانت هذه الموارد من مصادر محلية أم خارجية. وأشار الفريق أيضاً إلى الحاجة إلى تشجيع اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك ضرورة أن تتقيد الحكومات الوطنية بالالتزام السياسي حقيقي ضمن إطار قانوني صارم، وهذا يشمل الانضمام إلى الصكوك الحالية التي تتناول الفساد، ودعم الجهود القانونية الأخرى التي تبذل على الصعيد الدولي (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ ز).

٢٨ - وفيما يتعلق بالصلة بين الميادين الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، سلط الفريق العامل الضوء على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على المستوى الدولي بشأن قضايا التنمية وعلى الحاجة إلى ملء الثغرات التنظيمية، فضلاً عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وعلى ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في مجال الاقتصاد الدولي (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ ب). وفيما يتعلق بعدم التماثل المؤسسي في إدارة الشؤون العالمية، كشف الفريق العامل عن نوعين معترف بهما على نطاق واسع من المشاكل في سياق تقييم الهدف الإنمائي الثامن للألفية على أساس دوري. وتعلق المشكلة الأولى بتزايد الاختلالات في النظم النقدية والمالية التي تعرّض الاقتصاد العالمي لصدمات لا تستطيع أي قدرة وطنية السيطرة عليها. أما النوع الثاني، فيكمن في التباين الذي يعترى عمليات صنع القرار وتحديد المعايير في التجارة والتمويل الدوليين. وهياكل التصويت في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي شديدة الانحياز إلى

البلدان المتقدمة النمو، بحكم قوتها الاقتصادية النسبية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٠). وفي هذا الصدد، شدد الفريق العامل على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الهياكل المالية الدولية، وهو ما يمكن أن يسهم أيضاً في تحقيق الهدف ٨ من زاوية الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٥).

الشراكات العالمية والإقليمية من أجل التنمية

٢٩ - أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً للشراكات العالمية. ففي عام ٢٠٠٤، خصص حلقة دراسية رفيعة المستوى لتناول هذا الموضوع (انظر E/CN.4/2004/23/Add.1). وفي عام ٢٠٠٥، طلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية أن تدرس الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن تقترح معايير لتقييمه بصورة دورية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤ ط)). وفي عام ٢٠٠٦، أقر الفريق العامل قائمة أولية من معايير تقييم الشراكات العالمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٧).

٣٠ - وأكد الفريق العامل أيضاً على ضرورة إقامة الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الشراكات القائمة من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر وعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعلى ضرورة أن تمتلك الجهات الوطنية زمام تلك الشراكات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن الشراكات الإنمائية ينبغي أن تتجاوز نطاق العلاقات بين الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف لتشمل منظمات المجتمع المدني (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٥).

٣١ - وقد جرى التسليم بأهمية استمرار الشراكات، في إطار الفريق العامل، بين لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، بهدف تحديد التدابير الملموسة لإعمال الحق في التنمية وإدماجه في مجالات عملها، بما في ذلك الحوار الشامل والمشاركة البناءة من جانب جميع الأطراف المعنية (E/CN.4/2005/25، الفقرتان ٣٥ و ٣٦).

٣٢ - ولئن كان الفريق العامل يدرك وجود ثغرات وأوجه تباين في ممارسات الشراكات الإنمائية في تعزيز فعالية الشراكات العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية، فقد ارتأى أنه من اللازم تحديد جميع أبعاد الحق في التنمية التي من شأنها أن توجه هذه الشراكات وتكملها (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٣٩).

٣٣ - وأولى الفريق العامل أيضا أهمية خاصة للمبادرات الإقليمية المتعلقة برصد أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وأكد على الفائدة المحتملة لهذه الشراكات بوصفها ميثاقاً إنمائياً يقضي بترسيخ عملية المشاركة الشاملة والتمحيص العام والشفاف، التي تؤدي إلى أعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٢).

٣٤ - ويشكّل وفاء المجتمع الدولي بالتزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا باعتبارها إطاراً إنمائياً ومثالا عمليا على المبادرات الرامية إلى تشجيع الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، موضوعاً حظي بمناقشة هامة من جانب الفريق العامل. وارتأتى الفريق العامل أن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران يمكن أن تكون آلية إبلاغ مناسبة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، بغية أعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تدمج في برامج عملها الوطنية المنبثقة عن آلية الاستعراض، معايير واضحة لبناء القدرات، وتخصيص الموارد، والرصد والتقييم، على نحو أكثر توافقاً بصفة مباشرة مع مبادئ الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٣).

٣٥ - وأشار الفريق العامل، وقد سلّم بعمل منتدى الشراكة الأفريقية، إلى أهمية ربط مقاييس التقدم والأداء بالالتزامات الواردة في خطة العمل الخاصة بأفريقيا التي اعتمدها مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمرها المعقود عام ٢٠٠٢، والتي يدعمها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك إقليمية أخرى. ويمكن أن تشكّل المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي، وهو الحكم الوحيد الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، أساساً تستند إليه البلدان الأفريقية لإجراء تقييم دوري لأعمال الحق في التنمية في السياق الأفريقي. وفي مناطق أخرى، يمكن لإجراء عملية استعراض حقيقية من جانب الأقران يقيّم في إطارها مدى إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية، أن يسهم إسهاماً كبيراً في التقييم الدوري لأعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، رحّب الفريق العامل بإعلان سالامنكا وبيانه الإضافي المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كمساهمة في شراكة استراتيجية من أجل القضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٥).

الشركات عبر الوطنية ومسؤولية الشركات

٣٧ - سلّم الفريق العامل بضرورة إنشاء شراكات متينة على الصعيد الوطني مع القطاع الخاص، سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبضرورة الحوكمة الرشيدة للشركات (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ (و)). ولئن كان الفريق العامل يدرك الآثار الإيجابية

والسلبية المحتملة للشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية على الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المضيفة، فقد أوصى بأنه ينبغي أن تعمل تلك الشركات على نحو يتوافق مع التزامات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي، وبأنه ينبغي النظر في وضع معايير لتقييم آثار أنشطة تلك الشركات على أساس دوري (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٦).

٣٨ - وأكد الفريق العامل على ضرورة رصد التقدم المحرز على جميع المستويات بالاستناد إلى معايير مسؤولية الشركات ومساءلتها التي يتعين وضعها من منظور حقوق الإنسان وأوصى بأن يراعي الرصد الدوري للآثار المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية على الشراكات العالمية من أجل التنمية ضرورة اتساق السياسات العامة، وبأن يشمل ذلك الرصد بعدا يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/26، الفقرتان ٥٨ و ٧٣).

البرلمانات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني

٣٩ - شجّع الفريق العامل الدول على تعزيز الآليات البرلمانية والهيئات التشريعية الوطنية، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كي تضطلع بدور أبرز في تقييم تنفيذ الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٠).

٤٠ - واتفق الفريق العامل أيضا على وجود حاجة، على الصعيد الوطني، إلى إنشاء شراكات متينة مع منظمات المجتمع المدني في إطار الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ (و)).

باء - المسائل المواضيعية

العولمة

٤١ - أشار الفريق العامل في دورته الثالثة، إلى أن العولمة تتيح فرصا وتطرح تحديات، وإلى أن عملية العولمة، مع ذلك، تظل عاجزة عن تحقيق الهدف المتمثل في اندماج جميع البلدان في عالم معولم. وأكد على أنه قد جرى تهميش بلدان نامية كثيرة وأن بلدانا أخرى قد تصبح عرضة للتهميش. وارتأى أنه إذا ما أريد لعملية العولمة أن تكون شاملة ومنصفة تماما، فثمة حاجة ملحة إلى اعتماد سياسات واتخاذ تدابير على المستويين الوطني والعالمي على حد سواء، تستجيب للتحديات المطروحة وتستغل الفرص التي تتيحها العولمة (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (أ)).

٤٢ - وذكر الفريق العامل، في دورته الخامسة، أنه إذا ما أُريد لعملية العولمة أن تيسر أعمال الحق في التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها العولمة، فلا بد من اتباع نهج متكامل لتنفيذ الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية وتحديد تدابير تكميلية وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.4/2004/23، و Corr.1، الفقرتان ٤٣ (هـ) و (و)).

القضاء على الفقر

٤٣ - سلّم الفريق العامل بأن القضاء على الفقر خطوة حاسمة الأهمية رغم أنها ليست الخطوة الوحيدة، نحو تعزيز الحق في التنمية وإعماله. فالفقر مشكلة متعددة الجوانب تتطلب نهجا متعدد الجوانب يعالج الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تخفيض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، سلّم الفريق العامل بالدور الهام الذي يضطلع به كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بورقات استراتيجية الحد من الفقر وهي من الأدوات المفيدة للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ (أ)).

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٤ - سلّم الفريق العامل بأن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل مجموعة قابلة للقياس من أهداف التنمية البشرية التي يعد بلوغها أمراً حاسماً في بناء عالم يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والشمولية والعدالة والاستدامة، وبأن بلوغ أهداف الألفية في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية في الأعمال التدريجي للحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٠). ومن المتفق عليه أن تنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية على النحو المبين في نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية سيسهمان في الأعمال التدريجي للحق في التنمية (E/CN.4/2004/23، و Corr.1، الفقرة ٤٣ (ز)).

٤٥ - وأكد الفريق العامل على ضرورة اتباع نهج متعدد الجوانب، على المستويين الوطني والدولي بحد سواء، لمواصلة التصدي للمعوقات التي تعترض سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى ضرورة تعزيز القدرات المؤسسية، وسد الثغرات في مجال المعلومات ومعالجة أوجه الإخفاق في المساءلة عن تنفيذ الأهداف، وإعطاء هذه الأهداف المضمون المحلي اللازم وإخضاعها للسيطرة الوطنية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥١).

٤٦ - وفي هذا الصدد، سلّم الفريق العامل بأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يركز على التعاون الدولي، يشكّل إطاراً يتوافق والمسؤوليات الدولية الواردة في الإعلان وأن ذلك الهدف، علاوة على ذلك، ينطوي على مسؤوليات دولية كبيرة لا تقع على عاتق الدول المتقدمة والدول النامية وحدها بل أيضاً على عاتق كيانات عالمية أخرى ذات صلة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية وشركات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام وشبكات المنظمات غير الحكومية. وتقع على عاتق المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مسؤولية العمل، كل في إطار ولايته، مع الحكومات والشركاء التجاريين والماليين والإنمائيين الدوليين بغية ضمان الاتساق بين أنشطتها في هذه المجالات والتزاماتها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً. وارتأى الفريق العامل أنه ينبغي أن تشمل جميع التقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية، معلومات عن تنفيذ الهدف ٨ من منظور الحق في التنمية (E/CN/2006/26، الفقرات ٣٦ و ٤٣ و ٧٢).

المساعدة الإنمائية الرسمية

٤٧ - أقر الفريق العامل بأهمية البحث عن مصادر تمويل مبتكرة شريطة ألا تُشكّل هذه المصادر عبئاً لا داعي له على البلدان النامية، وكرر التأكيد على الالتزام بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية فحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تمتثل للالتزام بأن تبذل جهوداً ملموسة ترمي إلى بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لديها للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لديها لأقل البلدان نمواً على أن تفعل ذلك، وشجع البلدان النامية على الاعتماد على التقدم المحرز لضمان الاستفادة على نحو فعال من المساعدة الإنمائية الرسمية سعياً منها لبلوغ أهداف ومقاصد التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرتان ١٠٠ (ج) و (د)). وحث الفريق العامل أيضاً جميع الأطراف المعنية على أن تسلم بأهمية التفكير في زيادة صافي التحويلات إلى البلدان النامية، التي تشمل جميع أنواع المساعدة المالية الخارجية، من قبيل المساعدة الإنمائية الرسمية والقروض المتعددة الأطراف والثنائية والمنح وتخفيف عبء الديون، وكذلك تحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤ (ب)).

٤٨ - وأكد الفريق العامل أن المعونة ليست غاية في حد ذاتها، بل أداة ضرورية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية حيثما تعذر بلوغها بالوسائل الوطنية وحدها. ويتطلب التقييم الدوري للمعونة، من زاوية الحق في التنمية، المسائل التالية:

- (أ) ضمان أن تسترشد سياسات المساعدة الإنمائية الرسمية بحقوق الإنسان عموماً، والحق في التنمية خصوصاً، وكذلك بأهداف الحد من الفقر؛
- (ب) كفالة أن تتبع في المساعدة الإنمائية الرسمية مبادئ توجيهية بشأن فعالية المعونة تنطبق على كل من الجهات المانحة والبلدان الشريكة، من قبيل إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وبوجه خاص اشتراط زيادة تنسيق المساعدة الإنمائية الرسمية وإمكانية التنبؤ بها؛
- (ج) تحديد وصياغة واعتماد تدابير لمساءلة كل طرف عن مسؤولياته والأخذ بزمامها في إطار شراكة ما، وفي سياق الإدارة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان؛
- (د) تولى الدول على المستوى الوطني زمام التزاماتها في إطار الشراكات الإنمائية، مما يقتضي تنفيذ برامج فعالة لمكافحة الفساد على جميع المستويات تضع حداً لإساءة استخدام المعونة وتفي بمقاصد التنمية البشرية؛
- (هـ) تحقيق مستويات صافية إيجابية للمساعدة الإنمائية الرسمية، بصرف النظر عن متطلبات المعونة في حالات الطوارئ والمعونة المقدمة لأغراض الأمن الوطني؛
- (و) إحراز العديد من البلدان المتقدمة النمو تقدماً فعلياً في التزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وضرورة استكشاف مصادر تمويل أخرى على النحو الموصى به في توافق آراء مونتيري (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٥).

التجارة

٤٩ - سلّم الفريق العامل بأهمية التجارة العادلة، كما سلّم بضرورة توسيع نطاق الفرص المتاحة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي مشيراً إلى أن إرساء دعائم نظام تجاري يقوم على القواعد ويكون مفتوحاً وغير تمييزي يُمثّل خطوة أساسية على طريق أعمال الحق في التنمية. وشدد الفريق العامل على أن دمج المبادئ الأساسية للحق في التنمية في العلاقات التجارية يسهم في الوفاء بالالتزامات إزاء الإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، وفي إيجاد نظم تجارية ومالية متعددة الأطراف ومفتوحة ومنصفة ومستندة إلى قواعد ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية (انظر E/CN.4/2006/26، الفقرات ٤٦ إلى ٤٨). ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير ملائمة من أجل تمكين البلدان النامية من

المشاركة بفعالية في نظم تجارية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، ويمكن التنبؤ بها، وغير تمييزية (E/CN.4/2004/23 و Corr.1 الفقرة ٤٣ (ي)).

٥٠ - وأقر الفريق العامل أن ثمة حاجة لتناول مسألة دخول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية وبخاصة ما يهيم البلدان النامية منها. وكانت قضايا تحديد وتيرة مناسبة لتحرير التجارة بشكل مجد، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من التزعة الحمائية؛ والنهوض ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، تشكل قضايا هامة في السير قدماً نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (ه)).

٥١ - وأعاد الفريق العامل، خلال دورته السابعة، تأكيد الأهمية الأساسية التي يكتسبها البعد الإنمائي في كل جانب من جوانب برنامج عمل الدوحة في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ورحب بالتزام جميع الدول بتجسيد ذلك على أرض الواقع، من حيث نتائج المفاوضات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق ووضع القواعد وكذا المسائل المحددة المتصلة بالتنمية والمشار إليها في الإعلان الوزاري المعتمد خلال مفاوضات هونغ كونغ في عام ٢٠٠٥. وسلم الفريق العامل أيضاً بأهمية النجاح في اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بالنسبة لتهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية. وأشار الفريق إلى أن إحراز تقدم كبير في جولة الدوحة فيما يتعلق بالزراعة، والملكية الفكرية، والصحة العامة، وتحرير التجارة في الخدمات، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، وبناء القدرات المتعلقة بالتجارة، هي خطوات إيجابية نحو جعل النظام التجاري العالمي أكثر توافقاً مع الحق في التنمية. ويمثل التغلب على القيود القائمة في جانب العرض والتي تحد من القدرة على التجارة، من قبيل تلك المتعلقة بالبنية الأساسية المادية والتعليم والتدريب على اكتساب المهارات، تحدياً هائلاً أمام البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، يتطلب دعماً يركز على إصلاح مبادرة المعونة لصالح التجارة (E/CN.4/2006/26، الفقرتان ٤٧ و ٤٨).

٥٢ - وخلص الفريق العامل في دورته الخامسة إلى أن ثمة حاجة إلى إجراء تقييمات للتأثير الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث تشمل الحق في التنمية، وإلى النظر في الأخذ بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها عند إجراء تقييم لآثار القواعد والسياسات التجارية والإنمائية على المستويين الوطني والدولي. وهذا النهج ضروري عند تحديد التدابير التكميلية التي قد تلزم لمعالجة الآثار العكسية المترتبة على

التدخلات الوطنية والدولية في السياسات التجارية والإنمائية. وشدد الفريق العامل على أن ثمة حاجة أيضا لأدوات لدعم نهج ومنهجية ملائمين عند إجراء تقييمات لآثار أعمال الحق في التنمية على حقوق الإنسان وينبغي أن تنظر الدول في استخدام هذه التقييمات في سياق جميع محافل التجارة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك آلية استعراض السياسات التجارية والمفاوضات التجارية المقبلة (E/CN.4/2005/25، الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ (ه)).

٥٣ - وأقر الفريق العامل في دورته السادسة أن هناك حاجة عاجلة إلى بناء القدرات الوطنية، ولا سيما القدرات الإحصائية، من خلال برامج التعاون التقني لتشجيع على استخدام تقييمات الآثار على حقوق الإنسان وأدوات أخرى في توجيه السياسة العامة على المستويين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ (ه)). وبغية بناء قدرات البلدان النامية في مجال جمع وتحليل وتفسير المعلومات الإحصائية ذات الصلة، واستخدام النتائج لإدخال تحسينات على السياسة العامة، شجّع الفريق العامل الشركاء في التنمية على توفير ما يلزم من تدريب وتسهيلات أخرى لبناء هذه القدرات (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧١).

الاستثمار المباشر الأجنبي

٥٤ - سلم الفريق العامل بأن الحق في التنمية يعني ضمناً أن الاستثمار المباشر الأجنبي ينبغي أن يسهم على نحو مسؤول في التنمية المحلية والوطنية، أي بطرق تؤدي إلى الارتقاء بالظروف الاجتماعية وحماية البيئة واحترام سيادة القانون والالتزامات الضريبية في البلدان المضيفة. كما تعني المبادئ الأساسية للحق في التنمية أن جميع الأطراف المشاركة، أي المستثمرين والبلدان المتلقية، مسؤولة عن ضمان ألا تتسبب الاعتبارات الربحية في استبعاد حماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٩).

القدرة على تحمل الدين

٥٥ - يشكل عدم قدرة البلدان النامية على تحمّل عبء الديون وخدمة هذه الديون عقبتين رئيسيتين تحولان دون تحقيق هذه البلدان للأهداف الإنمائية للألفية ووفائها بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إحراز تقدم صوب إعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٩).

٥٦ - وشدد الفريق العامل على أنه ينبغي وضع الحد من الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاعتبار لإيجاد حلول لاستمرارية القدرة على تحمل عبء الديون وأنه ينبغي أن تراعي ترتيبات خدمة الديون الوطنية الأولويات الوطنية للتنمية البشرية والحد من الفقر، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٠).

٥٧ - وتسليماً بضرورة أن تقدم الجهات الدائنة مبادرات معززة للتخفيف من عبء الدين كمساهمة منها في أعمال الحق في التنمية، أوصى الفريق العامل بأن تنظر البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية في سبل إضافية، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة لمبادلة الديون، لتعزيز قدرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والبلدان النامية الأخرى، على تحمل عبء الديون. وينبغي أن تكون مبادرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والأشكال الأخرى لتخفيف عبء الديون إضافة إلى تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية، وينبغي للبلدان النامية أن تستخدم الموارد التي أتاحت من جراء تخفيف عبء الدين، فضلاً عن مصادر أخرى لتمويل التنمية، على نحو يراعي تماماً مصالح الفقراء واستراتيجيات الحد من الفقر (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (و)).

الحصول على الأدوية

٥٨ - يرى الفريق العامل أنه ينبغي ألا تؤدي حماية الملكية الفكرية إلى إضعاف حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أو تقييد الحصول على الأدوية الأساسية. وفي هذا الصدد، شدد الفريق العامل على أهمية إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة والقرارات التي تجيز تصدير المنتجات الصيدلانية بترخيص إجباري قصد معالجة مشاكل الصحة العامة التي تمس العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لا سيما المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وأوبئة أخرى، والقرارات الأخرى التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية بشأن تمديد الفترة الانتقالية بالنسبة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتوفير حماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. بموجب الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (E/CN.4/2006/26، الفقرات ٥١ إلى ٥٣).

نقل التكنولوجيا

٥٩ - يرى الفريق العامل أن المعرفة هي نتاج عام يخدم الصالح العالمي وأداة رئيسية للتنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥١)، وثمة حاجة إلى إتاحة فوائد التكنولوجيات الحديثة للجميع،

ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى رأب الفجوة الرقمية القائمة (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (ز)). وينبغي أن يحترم نقل التكنولوجيا في إطار الشراكات الإنمائية حق كل شخص في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته. وينبغي أن تخدم حماية الملكية الفكرية الغرض القيم المتمثل في حفز الابتكار عن طريق أنشطة البحث والتطوير، مع التقليل إلى أدنى حد من تأثيرها السلبي على إمكانية وصول الأفراد أو البلدان إلى هذا البحث والتطوير. ورأى الفريق العامل أنه ينبغي أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية متسقة مع الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى وألا تعوق قدرة الدول على الاستفادة من أوجه المرونة والضمانات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى. إلا أن ثمة ضرورة للتعمق في التفكير في العلاقة المتشابهة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، بغية تحديد معايير لتقييم هذا الجانب على أساس دوري (E/CN.4/2006/26، الفقرات ٥١ إلى ٥٤).

جيم - فئات محددة من الجماعات والأفراد

دور المرأة والمنظور الجنساني

٦٠ - سلّم الفريق العامل "بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق المنظور الجنساني كمسألة شاملة متداخلة في عملية إعمال الحق في التنمية" وبأن ثمة علاقة إيجابية بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في أنشطة المجتمع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز الحق في التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥ (ب)). ويُعدّ تعزيز سبل مشاركة المرأة مشاركة نشطة وكاملة ومفيدة في عملية صياغة السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية أمراً بالغ الأهمية. وأوصى الفريق العامل الدول الأعضاء بتطبيق منظور يراعي نوع الجنس في إعمال الحق في التنمية، ووافق على السعي إلى إعداد ونشر وسائل عملية، تستند إلى الخبرات القطرية، لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين المتصلة بإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤ (و)).

حقوق الطفل

٦١ - يسلم الفريق العامل بضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في

المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل (E/CN.4/2002/28/Rev.1)،
الفقرة ١٠٥ (ج)).

الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية

٦٢ - شدد الفريق العامل على ضرورة أن تُتخذ التدابير على المستويين الوطني والدولي
لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها
من الأمراض المعدية مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية (E/CN.4/2002/28/Rev.1)،
الفقرة ١٠٥ (د)).

المهاجرون

٦٣ - يسلم الفريق العامل بالصلة المهمة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة مواجهة
ما يترتب على الهجرة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بالنسبة إلى بلدان المنشأ
والوجهة والعبور. وتقتضي الهجرة الدولية نهجاً جامعاً ومتسقاً يقوم على المسؤولية المشتركة،
ويعالج أيضاً على نحو منسق الأسباب الأساسية للهجرة ونتائجها. وتنطوي الهجرة الدولية
على فوائد وتحديات بالنسبة إلى المجتمع العالمي. ومن المهم تحديد السبل والوسائل المناسبة
الكفيلة بزيادة الفوائد الإنمائية لهذه الهجرة إلى أقصى حد والتقليل من آثارها السلبية إلى أدنى
حد، من أجل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد
أسرهم (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦١).

دال - قياس التقدم المحرز في تنفيذ معايير الحق في التنمية

٦٤ - في عام ٢٠٠٥، طلب الفريق العامل إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال
الحق في التنمية اقتراح معايير لإجراء تقييم دوري للشراكات العالمية المحددة في الهدف ٨ من
الأهداف الإنمائية للألفية من زاوية إعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25)،
الفقرة ٥٤ (ط)). وفي عام ٢٠٠٩، قرر الفريق العامل أن يوسّع نطاق المعايير ليتجاوز
الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن يتطلع إلى إعمال الحق في التنمية بمراعاة

الأولويات الناشئة للمجتمع الدولي (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٣)^(٧). وفي عام ٢٠١٠، اعتبر الفريق العامل أنه ينبغي القيام بالمزيد من الأعمال على الصعيد الحكومي الدولي للتعبير بصورة كافية عن البعدين الوطني والدولي (A/HRC/15/23، الفقرة ٤٣).

٦٥ - وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل مجموعة من المعايير المؤقتة، مع التسليم بأنه فضلاً عن المجالات المشار إليها صراحة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، هناك مجالات أخرى للشراكات الإنمائية تعد مهمة لإعمال الحق في التنمية على نحو فعال، وينبغي أن تتناولها معايير التقييم الدوري للهدف ٨، ألا وهي القطاع الخاص الذي يشمل الشركات عبر الوطنية والاستثمار المباشر الأجنبي والحوكمة العالمية والمهجرة والمبادرات الإقليمية. وفي هذا الإطار، شدد الفريق العامل على أنه يود تجنّب إنشاء كيانات رصد وإبلاغ جديدة، وأنه ينبغي تطبيق المعايير في المقام الأول من جانب أطراف الشراكة وباستمرار لتحقيق هدي في الاتساق والمساءلة. وأضاف الفريق العامل أنه من الممكن وضع معايير إضافية فيما يتعلق بمسائل محددة توجد بشأنها شراكات عاملة (E/CN.4/2006/26، الفقرات ٤٤ و ٥٥ و ٦٦ إلى ٦٨).

٦٦ - وطلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية القيام على أساس تجريبي بتطبيق المعايير المؤقتة على شراكات مختارة، بهدف تفعيل تلك المعايير وتطويرها بصورة تدريجية، والإسهام من ثم في دمج الحق في التنمية في سياسات الجهات الفاعلة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، وفي أنشطتها العملية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٧).

٦٧ - وأرشد الفريق العامل فرقة العمل في مواصلة تطوير المعايير وتحسينها. وسلّم على سبيل المثال، بالفائدة من وضع معايير تنفيذ ملموسة وتطبيق تلك المعايير على الشراكة العالمية من أجل التنمية من أجل تسهيل إدراج الشراكات القائمة والمقبلة عناصر أساسية من الحق في التنمية في أطرها التشغيلية، مما يدعم إعمال الحق في التنمية ويوفّر في الآن ذاته الأساس التطبيقي لتطوير تلك المعايير وتحسينها تدريجياً. وثمة حاجة لإجراء حوار أعمق مع الشراكات وتقييم شراكات أخرى تتناول جوانب أخرى من التعاون الدولي، بما في ذلك

(٧) امتثالاً لطلب الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٧)، قامت فرقة العمل الرفيعة المستوى بتطبيق المعايير، على أساس تجريبي وخلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، على شراكات مختارة (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 و Corr.1). ويتمثل الهدف من هذه العملية في تفعيل المعايير ومواصلة تطويرها، مما يساهم في تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأطراف الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف.

التجارة والمعونة والديون وعمليات نقل التكنولوجيا والمهجرة ومسائل أخرى ذكرت في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، على نحو تدريجي ومع توحى الدقة في التحليل (A/HRC/4/47، الفقرتان ٤٩ و ٥٠).

٦٨ - ووجد الفريق العامل أيضاً أن معايير الحق في التنمية ستستفيد من زيادة استعراض هيكلها وتغطية جوانب التعاون الدولي المذكورة في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية ومنهجية تطبيقها. وينبغي أن يتمثل الهدف الحالي لهذه العملية في قيام جهات، من بينها الجهات الفاعلة في الشراكات ذات الصلة، بتعزيز المعايير بوصفها أداة عملية لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية. وشجع الفريق العامل فرقة العمل الرفيعة المستوى على تقديم عرض متسق للمعايير والقوائم المرجعية المتصلة بها، باعتبارها معايير فرعية تطبيقية (A/HRC/4/47، الفقرة ٥١).

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل فرقة العمل بالنظر في الشراكات والمسائل التالية: الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران؛ والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ واتفاق كوتونو المبرم بين بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي؛ ومسألة الحصول على الأدوية الأساسية في البلدان النامية (الغاية ٨ - هاء)، بما في ذلك عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ والبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية؛ وتوجيه دعوة إلى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي من أجل بحث إمكانية البدء في حوار مع فرقة العمل. وكُلِّفَت فرقة العمل بدراسة المسائل المواضيعية المتعلقة بتخفيف عبء الديون (الغائتان ٨ - باء و ٨ - دال) بهدف إقامة حوار مع المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وعن المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين والمؤسسات والإجراءات الأخرى التي تعالج مسألة تخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا (الغاية ٨ - واو). بما في ذلك فكرة دراسة آلية التنمية النظيفة والخطة الإنمائية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (A/HRC/9/17، الفقرة ٤٣) ومؤسسات بريتون وودز (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦).

٧٠ - وفي عام ٢٠٠٨، حدد الفريق العامل، خلال مناقشته خطة عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى، مزيداً من المجالات المواضيعية والإقليمية التي يشملها الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ضمنها نقل التكنولوجيا وتخفيف عبء الديون والتعاون الدولي وغير ذلك من الجوانب، كمجالات مناسبة لتدرسها فرقة العمل (A/HRC/9/17، الفقرة ٣٨)^(٨).

٧١ - وأوصى الفريق العامل بأن تكون المعايير المعتمدة من جانب فرقة العمل الرفيعة المستوى: (أ) صارمة من الناحيتين التحليلية والمنهجية؛ و (ب) أن تتوفر أدوات تجريبية للجهات المعنية بتنفيذ الشراكات الإنمائية؛ و (ج) أن تتناول الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والجوانب الأخرى التي لم تتطرق لها فرقة العمل حتى الآن (A/HRC/9/17، الفقرة ٤٢).

٧٢ - ووافق الفريق العامل على أنه وفقاً لخطة عمله، ينبغي لفرقة العمل أيضاً أن تضمن إيلاء الاعتبار الواجب لمسائل أخرى تتصل بالحق في التنمية، تشمل جملة قضايا منها الفقر والجوع، بما في ذلك في سياق تغيّر المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية. وينبغي أن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية على نحو شامل ومتسق، كما هي محددة في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن تفي بالأغراض المحددة في جميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ (A/HRC/12/28، الفقرتان ٤٢ و ٤٥).

٧٣ - وأوصى الفريق العامل فرقة العمل بالاستفادة من الخبرات المتخصصة، بما في ذلك خبرات المؤسسات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات عالمية أخرى ذات صلة ومن تجارب البلدان فيما يتعلق بتعزيز أعمال الحق في التنمية. وينبغي لها أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب للتجارب المكتسبة من تطبيق المعايير المؤقتة على الشراكات الإنمائية وللآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦).

(٨) بعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات، أوضحت عدة دول ومجموعات مواقفها بخصوصها. وأوضحت فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا أن عبارة "جوانب أخرى" تشمل أيضاً الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون داخل البلدان. وقالت كوبا (نيابة عن حركة عدم الانحياز) إن عبارة "جوانب أخرى" تشير إلى التزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وهو ما يؤسس لنظام اقتصادي دولي جديد ولنظام اقتصادي عادل إلى جانب الحكم الرشيد والديمقراطية على الصعيد الدولي، بما في ذلك طريقة عمل المؤسسات التجارية والمالية والنقدية الدولية. وأيدت مصر موقف حركة عدم الانحياز فأضافت أن "جوانب أخرى"، كالحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، ينبغي أن تطبق على المستويين الوطني والدولي على السواء (A/HRC/9/17، الفقرة ٣٧).

٧٤ - وفي عام ٢٠١٠، اعتبر الفريق العامل أنه ينبغي القيام بالمزيد من الأعمال على الصعيد الحكومي الدولي للتعبير بصورة كافية عن البعدين الوطني والدولي للموضوع (A/HRC/15/23، الفقرة ٤٣).

هاء - المسائل المستقبلية

٧٥ - في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل القضايا التالية ليسترشد بها في عمله في المستقبل: (أ) مسألة هامش الحرية المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية في إطار أعمال الحق في التنمية؛ (ب) التدابير والممارسات الجيدة لتعزيز النهج التشاركي القائم على معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظور الذي يراعي نوع الجنس، في تخصيص نفقات القطاع الاجتماعي في الميزانيات العامة؛ (ج) النظر في الخيرات المؤسسية، وجدوى وإمكانية تطوير شبكات الضمان الاجتماعي وسياسات التنمية الاجتماعية الشاملة إلى استحقاقات متسقة مع أعمال الحق في التنمية؛ (د) استطلاع سبل تعزيز عناصر مثل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية لجعل البيئة التجارية الدولية أكثر استجابة لاحتياجات أعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٥)؛ (هـ) مواصلة النظر في موضوع الهدف الإنمائي ٨ الواسع الذي لم يُستوف بعد، والتركيز على هذا النحو على مسائل أخرى يشملها هذا الهدف، كما حددتها فرقة العمل الرفيعة المستوى دون أن تستفيض فيها (كمسألتي عمالة الشباب والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية)؛ (و) التركيز على المسائل التي اعتبرتها فرقة العمل متصلة بالهدف ٨، لكنها لم ترد في الغايات المعروضة فيه (كالمهجرة ودور القطاع الخاص وإدارة الشؤون العالمية والمبادرات الإقليمية)؛ (ز) اختيار موضوع جديد لا يمت بصلة إلى الهدف ٨ (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٨).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - تشكل إقامة شراكة عالمية فعالة من أجل التنمية، تقوم على الاتساق والتنسيق على جميع المستويات في مجال سياسات حقوق الإنسان، أفضل أساس لأعمال الحق في التنمية.

٧٧ - وبينما تحتفل الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، يلزم بذل جهود جديدة من أجل: (أ) تجاوز الجدالات السياسية التي يسودها الاستقطاب؛ و (ب) حشد الدعم من جهات عامة واسعة النطاق؛ و (ج) تشجيع المنظمات الدولية على إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، إدماجاً كاملاً ضمن عملها.